

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم المجنون إذا زنى .

فصل : فان كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقة أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقة فعلية الحد لا نعلم في هذا خلافا وبهذا قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه فان أقر في إفاقة ولم يصفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تصفه إلى حال إفاقة لم يجب الحد لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال وقد روى أبو داود في حديث المجنونة التي أتى بها عمر أن عليا قال : إن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها في بلائها فقال عمر : لا أدري فقال علي : وأنا لا أدري